برد بالعيب فيرجع عليه به واذا كان كذلك صارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث
يتجدد في حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير
والمتجدد محتاج الى النقل الا ان يكون استصحابا كما مر ثبتناه الا انه يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت
لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده لان الايدي عند الموت ينقلب يد ملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من
حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوي اسبابه ويبين ما كان بيده من الودائع والمغصوب فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان
ما في يده ملكه فيجعل اليد عند الموت يد الملك لا يقال قد يكون اليد يد امانة ولا ضمان فيها فلا ينقلب بواسطته يد ملك لان
الامانة تصير مضمونة بالتجهيل بان يموت ولم يبين انها وديعة فلان لانه حينئذ ترك الحفظ وهو تعد يوجب الضمان واذا
هذا الذي اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة انه
وتركها ميراثا له بالاتفاق اما عندهما فلا يوجب الجر في الشهادة وقد وجد لان يد المستعير والمودع يد المعير والمودع
اقام انها كانت في يد فلان مات وهي في يده فكذلك هذا ذكر بان اتفاق الايدي عند الموت قضاء كما اقامها على انها كانت ملكه عند
موته وان اقامها انها كانت لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لم يقبل عندهما لعدم الجر وما قام مقامه ويقبل عند ابي
بشهادتهم بملك المورث **قوله** وان قالوا الرجل حي هذه مسئلة اخرى استطرادا اذ هي ليست من باب الميراث وصورتها اذا
كانت الدار في يد رجل فادعى آخر انها له واقام بينة انها كانت في يده لم تقبل وعن ابي يوسف انها تقبل لان اليد مقصودة كالملك
ولو شهدوا انها كانت ملكه قبلت فكذا هذا وصار كما لو شهدوا بان المدعى عليه اخذها من المدعي فانها يقبل وترد الدار الى
المدعي وجه الظاهر وهو قولهما ان الشهادة قامت بمجهول لان اليد منقضية متنوعة باسباب الزوال فربما زالت بعدما كانت وكان
كما كانت فهو مجهول والقضاء بالمجهول متعذر قوله وهو متنوعة الى يد ملك وامانة وضمان وكل ما كان كذلك فهو مجهول
والقضاء باعادة المجهول متعذر بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف وبخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب
الرد لان يد ذي اليد معاين ويد المدعي مشهود به والشهادة خبر وليس الخبر كالعيان لاحتمال زواله بعدما كانت كالمعاين المحسوس
عدم زواله **قوله** وان اقر المدعى عليه يعني اذا قال المدعى عليه هذه الدار كانت في يد هذا المدعي دفعت اليه لان الجهالة
في المقر به لا يمنع صحة الاقرار وكذا اذا شهد شاهدان باقرار المدعى عليه بذلك دفعت الدار الى المدعي لان المشهود به هو الاقرار وهو
معلوم والجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقرار المدعى عليه ان له عليه شيئا جاز
الشهادة وامر بالبيان **باب الشهادة على الشهادة** الشهادة على الشهادة فرع شهادة الاصول فاستحق التأخير في الذكر وجوازها
استحسان والقياس لا يقتضيه لان الاداء عبادة بدنية تجب على الاصل حقا للمشهود له دليل الاجبار والانابة لا تجري في العبادات
البدنية الا انهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بالشبهة لشدة الاحتياج اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لبعض العوارض
فلو لم تجز لادى الى اتواء الحقوق ولهذا جوزت وان كثرت اعني الشهادة على الشهادة على الشهادة وان بعدت الا ان فيها شبهة
اي تكون فيها شبهة البدلية لان البدل ما يصار اليه عند العجز عن الاصل وهذا كذلك واعترض بانه لو كان فيها معنى البدلية لما جاز
الجمع بينها وبين المبدل وقد جوزنا الجمع بين البدل والمبدل لكن لو شهد الشاهدان هو بنفسه واخر على شهادة شاهد اخر جاز في
باب البدلية انما هي في المشهود به فان المشهود به بشهادة الفروع هو شهادة الاصول والمشهود به بشهادة الاصول هو ما
يدعيه المدعي واذا كان كذلك لم يكن شهادة الفروع بدلا عن شهادة الاصول فلم يمتنع اعمال الاصول بالفروع واذا ثبت البدل

بها لا يقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال وقوله او من حيث ان فيها زيادة احتمال معطوف على قوله
من حيث البدلية يعني ان فيها شبهة من حيث ان فيها زيادة احتمال فان في شهادة الاصول تهمة الكذب لعدم العصمة وفي شهادة
الفروع تلك التهمة مع زيادة تهمة كذبهم مع امكان الاحتراز عنه جنسا بان يزيد على عدد الاصول عند اشهادهم حتى ان
تعذر اقامة بعض قام بعض الباقون فلا يقبل في الحدود والقصاص **قوله** وتجوز شهادة شاهدين اي يجوز ان يشهد
شاهدان على شهادة كل واحد في الاصلين وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد على شهادة كل منهما شاهدان غير اللذين شهدا على
شهادة الاخر فذلك اربع على كل اصل اثنان لكل شاهد فاثنان مقام واحد فصارا كالمرأتين لما قامتا مقام رجل واحد لم يتم
حجة القضاء بشهادتهما ولنا قول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين فانه باطلاقه يفيد الاكتفاء باثنين من
غير تقييد بان يكون بازاء كل اصل فرعان ولان نقل الشهادة معطوف على قوله ولنا قول علي ومعناه ان نقل شهادة الاصل من
الحقوق فاذا شهدا بها فقد تم نصاب الشهادة ثم اذا شهدا بشهادة الاخر شهدا بحق آخر غير الاول فكذا شهادة المرأتين فان
النصاب يوجد لانهما بمنزلة رجل واحد ولا تقبل شهادة واحد على واحد خلافا لمالك قال الفروع قائم مقام الاصل
معبر عنه بمنزلة رسوله في ايصال شهادته الى مجلس القاضي فكانه حضر وشهد بنفسه واعتبر هذا برواية الاخبار فان رواية الواحد
مقبولة ولنا ما روينا عن علي رضي الله عنه وهو ظاهر الدلالة على المراد ولانه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة فتعذر رواية
الاخبار **قال** وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع لما فرغ من بيان مشروعيتها وكيفية الشهود الفروع شرع في بيان كيفية
الاشهاد واداء الفروع وقال وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان
اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه لان الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل على ما مر وانما قال كالنائب لما مر ان
الفرع ليس بنائب عن الاصل لانه عنه لما يشهد الاصل عند القاضي لينقل مثل ما سمع ويجوز ان يكون معناه كما يشهد الفرع عند القاضي
والاداء واضح وقوله لينقله الى مجلس القضاء وان لم يقل الاصل عند التحميل اشهد على نفسه جاز لان من سمع اقرار غيره حل له الشهادة
وان لم يقل له اشهد **قال** ويقول شاهد الفرع هذا بيان كيفية اداء الفروع والشهادة يقول شاهد الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك لانه لا بد من شهادته وذكر شهادة
الفرع وذكر شهادة الاصل وذكر التحميل والعبارة المذكورة تفي بذلك كله وهو اوسط العبارات واما ان شهادة الفروع عند الاداء
لفظ اطول من هذا واقصر منه اما الاطول فهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا المال واشهدني على شهادته
ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك الان فذلك ثمان شينات والمذكور اولا خمس شينات واقصر منه وهو ان يقول
الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا او فيه شينان ولا يحتاج الى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه ابي الليث واستاذه ابي جعفر
وهكذا ذكره محمد في السير الكبير فقال اشهد على نفسه ثم يشهد السامع على شهادته حتى يقول له اشهد على شهادتي لانه لا بد من
التحميل في الفروع اما عند محمد فلان القضاء عنده يقع بشهادة الاصول والفروع حتى اذا رجعوا جميعا اشتركوا في الضمان يعني يخير المشهود
عليه بين تضمين الاصول والفروع وذلك انما يكون بطريق التوكيل ولا توكيل الا بامره واما عندهما فلانه وان لم يكن بطريق
التوكيل فلو شهد انسان على نفسه لم تقع على البدل لم يتحمله وصار له ان يشهد على شهادته لكن لا بد له من نقل شهادة
الاصول الى مجلس الحكم ليصير الشهادة حجة فانها ليست بحجة بنفسها ما لم تنقل ولا بد للنقل من التحميل وللقائل ان يقول هذا ليس
مضطرب لانه جعل المطلوب في كلامه التحميل واستدل عليه بقوله لانه لا بد من النقل والنقل لا يكون الا بالتحميل فذكر في الفوائد الظهيرية